



بعد المداخلة:

- على قدر النقل الموعود <sup>لأخوه</sup>

- وعلى قدر الادخار الصادر عن الهيئة المذكورة

في النسخة بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٤ كالعاهل كما فمات فيها

بازيم المديون عليه رضوان عمران عند مولده ١٩٧٢

والدته هلا في النسخة العنقاة او قفا <sup>لأخوه</sup>

و بعد عقوبته) بمقتضى المادة ٦٣٨٨ عقوبات

- وعلى ادراك هذه الدروس كالتالي

ولدى التدقيق والمداخلة

وسنتيجة المحاكمة الوجاهية الجلية

لتبين: في الامكان والادلة

التي كانت تاريخها <sup>لأخوه</sup> كاقدم المترجم رضوان

عمران عند <sup>لأخوه</sup> على احد سياراته القديمة كانت

مستوفية في النسخة العنقاة كالمعروف وعلى مقادير

والذهاب بسببته الى بيروت، وعلى ايقاظه بملحة

الكرت، ثم قام <sup>لأخوه</sup> بصنع ورقة على محل صاحب

السيارة فحالب عادل صفا كتحسين العنقاة على

فكان وجودها كاي وجود السيارة كوقت جاري

في عدد السيارة معصودة في حملة التوكيد - الرفض

فائل حينئذ -

وان صاحب السيارة فحالب المذكور حينئذ اطلع

على الورقة الطيفه <sup>لأخوه</sup> كما توجه الى ذلك المكان

وهو حملة التوكيد - فوجدها واستعادها

ولم يتقدم بأي ادعاء من امواله الحكومية كالمعتاد  
 المنهية كالمعتاد ثم <sup>٩</sup>/<sub>١٠</sub> تاريخ <sup>١٩٤٤</sup>/<sub>١٠</sub> (١٩٤٤)  
 وان المترم افاد في التحقيق الاول كإثباته اجازة  
 السيارة ثم يرد التذلل الى بيوتهم كما افاد  
 بوضع الرقعة المعهدة الى ان تم افاد لدى قاض التحقيق  
 بان اجازة السيارة حصل لا يرد الاستفارة ليس الكرج  
 وبمثل هذا الافاد، لدى قسمة الجبايات كوالدي  
 هذه الحكمة الصلينا كموثوقا بانه لم يكن قاصدا  
 الرقعة بل الاستعمال فقط  
 وان الابعات المبسوطة كالمثبتة بافادات المترم  
 اليرسخ كوطرق اليتاحبه الميارة الذي لم يرفع  
 حين علم بحقيقة الامر كواسترجاعها لما حثت  
 ذلك المترم على وجوده كواالتحقيق الاوليه  
 والعقائيه

في القانون

حسبه يضمن الوقوف على التكييف الجرمي وعلى  
 الوضو القانوني الذي يحظر تطبيقه على العفل  
 المحترقة كوالطين كالتا  
 وحسبه ان اجازة السيارة كوالدالة كوالاسترجاع  
 من احد شاميه

[وحسبه ان السبه الجرميه في فعل السرقة تكون  
 على واقعة ان اخذ بقهر المالك كمالسبه كحين  
 عشر حاله في السرقة فله تقوم بزوال سبه اخذ  
 ١

المال - Garterart. 379, 2592 et 47

لخاله الموسوي رعم ١٣٥٦). وهذا ما تنه عن عليه  
 صراحة المادة ١٣٥/١ مما قانون العقوبات التي تعرف  
 السرقة بانحلال هذا مال الغير المنقول هوية وعنده  
 بغير التملك، كما ان المشرع في القيد الحاصل  
 المادة ١٩٣، كما اوضح وأكد على الناحية القانونية  
 وصية لم يتأكله الى حد اليقين كما لم يثبت كاصور  
 قاطعة يمتنع من الوعيان كما بان المترم هذا السيارة  
 بغير التملك، إذ لا يمتنع من الوعيان كما بان المترم  
 صح ان التابيه كما صحاود آتفاً، كما هو، انه  
 نجد ان هذا وضع تلقائياً، كما في باب محل  
 صاحب يدل على مكان وجودها يتوقع لا فاعل جرمه  
 فقد توجه صاحب الى هذا المكان واستقادها  
 فطناً، وهذا كما افادنا صاحب السيارة،  
 الذي لم يتبع كانه، والمترم في جميع احواله  
 ولم يرد ما يعرف الى دهنه  
 وجنبة كما تقدم كانه، كما لم تتوفر دليل  
 حازم يثبت اليه المهر، على سيرة التملك  
 ان ان ما تتوفر يدل على استعماله، فالمترم بعد  
 استعمال السيارة، او وقفه، كما يدل على مكان  
 ووقوفه، هذا مع العلم بان قرار المترم، اورد  
 (من) الواقعة المنقولة بالمترم بعبارة واحدة

الرقم التسلسلي	رقم الدعوى	نوع الدعوى	ماتش
			<p>غير واجهه كادعون ان يبين عناصر الكرم المستفاد  وصحبه ان فعل المثلوم بكونه كاذبا فطبقا على  المادة ٦٥١ عقوبات كل لضم شئت فشهد المملك  او الاصل من خصوصا وان من يشهد المملك  يحل على يد السيرة المأخوذ وتلقائيا  وصحبه ان يحمل النيابة العامة التمديد طلب  تطبيق فادة الدرام ٦٥١ عقوبات واعتبار  الفعل منطبقا على المادة ٦٥١ عقوبات وانقاط  الكرم بالعرف العام وطلب المكرم ببلده الاخير  المبراهة مديا مطالب وكيله  وحيث ان الفعل منطبق الدعوى كسابق للعرف  العام وهو بالتالي غير محل له كاد يقض رد  الطلب كالشدة الناصحة  لهذا السباب</p> <p>تقر بالاجماع  اعتبار فعل المكرم كاد هو ان يجران عنده  جمعه منطبقه على المادة ٦٥١ عقوبات كل عدم  توافق عناصر جريمة المادة ٦٣٨ وجمعه  سنة اشهر ثمومه مبلغ ثمانين الف ليرة لبنانية  بحسن ليعا عن كل اربعة الف ليرة لبنانية عن  عدم الدفع كاد يتم عدة لتقفيه  رد طلب تطبيق العرف العام  تدريدي الحكم عليه الرسوم والغقات</p>

القضائية كافة، قرأاً وحصياً اظهرنا وافهم  
علناً بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية،  
بتاريخ صورة الواقعة السادسة عشر من حزيران

سنة

السابق المستشار المستشار الرئيس  
هناك يوجد هادي الموكي احمد شحادة خليل الزين

*[Handwritten signature]*

بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٥٥

اجتمعت الفرقة الجزائية في محلة القيسية في  
الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس خليل الزين  
والمتشادين احمد شحادة وهايدي الموكي - هوي التفتيح

في طلب النطق بالمقدم بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٥٥ في المرقم  
محمد خليل شريم ولبه الكافي من طلبه كصدا القدر  
الصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ١٩٥٥ في محله جنات بيروت

فتمت الرئيس الزين التقرير الذي وضعه وتبني  
وطالعة النيابة العامة ثم تذكرت الرسيات  
بمقتضى القانون وحضر ممثل النيابة العامة

هشام قبيلان ورئيس القلم حسين همدان  
اعلى قرار المحكمة الثاني

باسم الشعب اللبناني  
بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى وكانه  
ولدى التفتيح والمذكرات

١٦ / ٦ / ١٩٥٥  
١٠ / ٦ / ١٩٥٥  
خليل شريم  
في العام